

صاغ رداً وتعقيباً حول ما أثير عن الطعن الانتخابي المقدم منه

# الصانع: قدّمت الطعن في العملية الانتخابية لإعلاء كلمة الدستور وسيادة القانون وهما مطلبان للشعب وللقيادة السياسية

من خلال وضوح التسبب وانضباطه، وهذا هو مقصود المشرع الدستوري من إيجاب التسبب. ولأن القول بالحيلولة بين المحكمة الدستورية وبين بسط سلطتها على أعمال السلطة التنفيذية إبان ممارستها لسلطاتها التشريعية حال غياب البرلمان، أو الزعم بأن المحكمة الدستورية ليس لها الحق في مراقبة الأسباب التي بني عليها مرسوم الحل، يخرج النص الدستوري الموجب للتسبب عن مضمونه ومحتواه ومرماه، وهو بلا شك لم يكن أمراً يقصده المشرع الدستوري، فضلاً عن كونه يفتح الباب على مصراعيه للتدخل بوجود مناطق من الدستور لا يجوز لهذه المحكمة أن تمد بصرها إليها، فتغدو هذه القرارات - وهي أدنى من القانون في مراتب - بل من القانون في مراتب التدرج التشريعي - أكثر قوة وامتيازاً من الدستور ذاته. والقول الفصل في مدى اتفاق هذا المرسوم أو تعارضه ومخالفته للدستور اختصاص معقود أصلاً للمحكمة الدستورية - دون سواها - بما لها من اختصاص بالرقابة على دستورية التشريعات.

كما أنه ليس من المقبول أن يسمح النظام الدستوري بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسم بقوانين واللوائح، توصلنا إلى الحكم بعدم دستورية التشريعات المخالفة للدستور، سواء صدرت هذه التشريعات من السلطة التنفيذية، أن يعهد بهذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية، وهي جهة قضائية نص عليها الدستور في صلبه، كإعلاء نصها للسلطة التنفيذية، وأيضاً نصها على الالتزام بقواعدها، وحفظها لكيانه، في حين تستعصي بعض الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب، والصادر بشأنها قرارات من السلطة التنفيذية على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة لدى مباشرة

نصوصه وأحكامه وعدم الخروج عليه. «في هذا المعنى الطعن رقم 15 لسنة 2012 - طعون انتخابات جلسة 2013/6/16»، كما ورد في مادته 107 أن لأمر أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى.

مما مفاده أن الدستور لم يجعل حق الحل مطلقاً من أي قيد «سوى القيد الزمني»، وإنما أوجب أن يكون مرسوم الحل مسبباً، وفي حالة ما إذا أورد النص الدستوري إلزاماً على السلطة التنفيذية بتسبب مرسوم الحل، فإنه لا بد من الانصياع لهذا الأمر والالتزام الدستوري، ومراقبة مدى التزام السلطة التنفيذية التي لها أن تتعرض لمثل هذا المرسوم من حيث استيفائه منوط بالمحكمة الدستورية التي لها أن تتعرض لمثل هذا المرسوم من حيث استيفائه منوط بالمحكمة الدستورية، وهذه الرقابة تشمل التعرض للمرسوم من حيث استيفائه لجميع الإجراءات التي تحيط بالمرسوم باعتباره عملاً تشريعياً صادراً من السلطة التنفيذية، ومدى توافقه مع به - عدا القيد الزمني الذي هو من الصلاحيات المطلقة للأمر وفقاً لما جاء بالمذكرة التفسيرية للدستور - أما ما عدا ذلك من قيود وإجراءات، فلا بد من أن تستوثق المحكمة الدستورية من مراعاتها والنزول على حكم الدستور بشأنها، لأن القول بغير ذلك يجعل من اشتراط التسبب ومن ثم الرقابة الدستورية هباءً منثوراً.

ومن هذه القيود أمراً: أولها: التسبب الوجوبي، والثاني: ألا يكون حل المجلس لذات الأسباب التي تم بناء عليها حل المجلس في زمان سابق. وهذا الأمر الثاني الموجب لعدم جواز الحل لذات الأسباب غير أخرى لهو أبغ لب على وجوب التسبب الوارد في النص وأن يكون تسبباً معتبراً، إذ كيف يمكن الوقوف على وحدة أسباب الحل إذا ما تم الحل مرة أخرى، وعماً إذا كانت هي ذات الأسباب في مرسوم حل آخر من عدمه، إلا

بداً من السؤال، ومرورا بطلبات طرح موضوعات عامة للمناقشة، وتشكيل لجان التحقيق البرلمانية، والاستجواب، وانتهاء بالمسؤولية الوزارية، كإعلاء درجات الرقابة البرلمانية، أي أنه لا يمكن التقرير بالمسؤولية الوزارية أو التلويح بها سواء للوزير فرداً، أو للحكومة جمعاً إلا بعد استجواب برلماني تتوافر له شرائطه الدستورية.

## المحور الثاني: الاختصاص النوعي والموضوعي للمحكمة الدستورية في نظر الطعون الانتخابية

فإن الدستور الكويتي ومنذ وضعه قد جاء متضمناً صراحة النص في المادة 173 منه على تقرير الرقابة القضائية على دستورية التشريعات (أي تشريعات) كما أن هذا الدستور وقانون إنشاء المحكمة الدستورية الصادر إعمالاً له، قصراً سلطة الفصل في دستورية التشريعات عليها، وناط بها دون سواها ولاية الفصل فيها، صوتاً للدستور وحمايته، ومرجعاً في مباشرة اختصاصها ولايتها إلى نصوصه وأحكامه. وأن هذه الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية هي بطبيعتها لا تتناول إلا التحقق من مدى موافقة التشريع لأحكام الدستور، وهذه الرقابة تندرج على التشريعات كافة، على اختلاف أنواعها، ومراتبها، وأبنا كانت طبيعتها، كما تشمل أي قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد وواجبة الاتباع في صدد ما صدرت بشأنه، وبالتالي فلا يسوغ النظر إلى التشريع أياً كان موضوعه أو نطاق تطبيقه أو الجهة التي أقرته أو أصدرته على أنه عمل سياسي أو يغلب عليه الطابع السياسي، إذ إن من شأن هذا القول أن يفرغ رقابة الدستورية من مضمونها، بل يهدم هذه الرقابة من أساسها.

كما أن مساهمة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي لا تعد من الأعمال السياسية لأنها تتعلق بما قد أورد الدستور، ونص المادتين 102، 103، الأولى: تقرر أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته. والثانية: تقرر المسؤولية الوزارية للحكومة أمام مجلس الأمة. وبشأن هاتين المادتين أوردت المذكرة التفسيرية للدستور، والتي لها ما لنص الدستور ذاته من قوة ملزمة ما يلي: «عدم النص على إسقاط السوارة بأكملها بقرار عدم ثقة يصدره مجلس الأمة، والاستعاضة عن ذلك الأصل البرلماني بنوع من التحكيم بحسب الأمير بما يراه محققاً للمصلحة العامة، وذلك إذا ما رأى مجلس الأمة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء مادة (102) ويشترط ألا يصدر قرار بذلك إلا بناء على استجواب وبعد الانتهاء من مناقشته. واستطردت المذكرة التفسيرية إلى أن الدستور وضع قيوداً أيضاً على المسؤولية السياسية للوزراء، بحيث لا يجوز طرح الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته هو أو يطلب موقع من عشرة من أعضاء المجلس على الأقل (خمس الأعضاء) وذلك إثر استجواب على النحو المبين آنفاً في شأن رئيس مجلس الوزراء.. الشاهد من ذلك أن المسؤولية الوزارية وفقاً للدستور ومذكرته التفسيرية هي أثر وليست وسيلة، ومن ثم فإن تقرير هذه المسؤولية من عدمه لا يمكن أن تثار بشكل مستقل، وإنما طريقها الوحيد وسبيلها الأودح هو أن تكون إثر استجواب برلماني، باعتباره أن هناك تدرجاً في الأدوات الرقابية لمجلس الأمة على الحكومة

وهذا الحق بضماناته التي تحول دون الانتقاص منه، وإقامته أصلاً للدفاع عن مصالحهم الذاتية وصونها من العدوان عليها، وجعل المواطن سواء في الارتكان إليه، بما مؤده أن غلق أبوابه دون أحدهم إنما ينحل إلى إهداره، ويكرس الإخلال بالحقوق التي يدعيها، وهي بعد حقوق تحركها مصلحته الشخصية المباشرة. لما كان ما تقدم

فإن الطعن المقدم منا يكون قد تم تقديمه إعمالاً لهذا الحق في التقاضي المكفول دستورياً، ويضحي ما يثار بشأنه أو قد يثيره البعض من أن الطاعن - وحال كونه عضواً بالوزارة مصدرة مرسوم حل مجلس الأمة - لم يكن له الحق في تقديم الطعن لهذا السبب، هو أمر منافي للدستور وقواعده وأحكامه، وتقييد لحق التقاضي المكفول دستورياً كما استلخنا، بل إن مثل هذا القول غير الدستوري يمثل محاولة لتعطيل أحد أهم الحقوق الدستورية، وهو ما لا يجوز وفقاً لنص المادة 181 من الدستور ذاته، والتي تنص على أنه: لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي يبينها القانون.

ومن ذلك الذي سبق يكون الطعن المائل بمناى عن النعي عليه من هذا الجانب لكونه جاء ملتزماً بحكم الدستور، مندثاراً بسياجه، سابحاً في فلكه، وما قرره وفعله من حقوق وحريات. كما أنه لا ينال من ذلك أيضاً - ما قد يثيره البعض من أن الطاعن ويصفته الوزارية السابقة إبان صدور مرسوم الحل بما يجعله في مرمى المسؤولية التضامنية للحكومة أو ما يسميه البعض التضامن الحكومي، لأن ذلك القول مردود وعار من الصحة، وفاقد للدليل، ومجرد من السنن، وذلك يستلزم أن نوضح - حسب اعتقادنا واحتجائنا - ماهية «المسؤولية الوزارية التضامنية»، والتي هي في الأصل مسؤولية سياسية، وهذه المسؤولية السياسية قد أورد الدستور، ونص المادتين 102، 103، الأولى: تقرر أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته. والثانية: تقرر المسؤولية الوزارية للحكومة أمام مجلس الأمة. وبشأن هاتين المادتين أوردت المذكرة التفسيرية للدستور، والتي لها ما لنص الدستور ذاته من قوة ملزمة ما يلي: «عدم النص على إسقاط السوارة بأكملها بقرار عدم ثقة يصدره مجلس الأمة، والاستعاضة عن ذلك الأصل البرلماني بنوع من التحكيم بحسب الأمير بما يراه محققاً للمصلحة العامة، وذلك إذا ما رأى مجلس الأمة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء مادة (102) ويشترط ألا يصدر قرار بذلك إلا بناء على استجواب وبعد الانتهاء من مناقشته. واستطردت المذكرة التفسيرية إلى أن الدستور وضع قيوداً أيضاً على المسؤولية السياسية للوزراء، بحيث لا يجوز طرح الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته هو أو يطلب موقع من عشرة من أعضاء المجلس على الأقل (خمس الأعضاء) وذلك إثر استجواب على النحو المبين آنفاً في شأن رئيس مجلس الوزراء.. الشاهد من ذلك أن المسؤولية الوزارية وفقاً للدستور ومذكرته التفسيرية هي أثر وليست وسيلة، ومن ثم فإن تقرير هذه المسؤولية من عدمه لا يمكن أن تثار بشكل مستقل، وإنما طريقها الوحيد وسبيلها الأودح هو أن تكون إثر استجواب برلماني، باعتباره أن هناك تدرجاً في الأدوات الرقابية لمجلس الأمة على الحكومة

وسيلة حمايتها، بل معززة بها لضمان فعاليتها. وحيث أنه إذا كان ذلك، وكان الالتزام الملقى على عاتق الدولة وفقاً لنص المادة 166 من الدستور يقتضيها تمكين كل متقاض من النفاذ إلى القضاء نفاذاً ميسراً، ولا تحول دونه عوائق إجرائية، وكان هذا النفاذ - بما يعنيه من حق كل فرد في اللجوء إلى القضاء، وأن أبوابه المختلفة غير موصدة في وجه من يلوذ بها، وأن الطريق إليها معبد قانوناً - لا يعدو أن يكون حلقة في حق التقاضي تكملها حلقتان أخريان لا يستقيم بدونهما هذا الحق، ولا يكمل وجوده في غيبة أحدهما، ذلك أن قيام الحق في النفاذ إلى القضاء لا يدل بذاته، ولزوماً على أن الفصل في الحقوق التي تقام الدعوى لطلبها موكل إلى أيد أمانة عليها تتوافر لديها - ووفقاً للنظم المعمول بها أمامها - كل ضمانات تقتضيها إدارة العدالة إدارة فعالة، بما مؤده أن الحلقة الوسطى في حق التقاضي هي تلك التي تعكس حيدة المحكمة واستقلالها، وحصانة أعضائها، والأسس الموضوعية لضماناتها العملية، وهي بذلك تكفل والصادر بشأنها قرارات من السلطة التنفيذية على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة لدى مباشرة اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية للاستيثاق من اتفاق أو تعارض هذه الإجراءات مع الدستور، وإلا جاز التدرج بوجود مناطق من الدستور لا يجوز لهذه المحكمة أن تمد بصرها إليها، فتغدو هذه القرارات - وهي أدنى من القانون في مراتب التدرج التشريعي - أكثر قوة وامتيازاً من القانون ذاته.

«في هذا المعنى - المحكمة الدستورية - الطعنان الرقمين 6، 30 لسنة 2012 جلسة 2012/6/20»، وهو ما مؤده أن المحكمة الدستورية بحكم موقعها من الدستور، الذي وسدته المادة الأولى من قانون إنشائها والمادة 173 من الدستور باعتبارها الحارسة على أحكامه، والقوامة على الشرعية الدستورية، هي التي لها القول الفصل بشأن نصوص الفصل الثاني من الدستور، وتحديد مضامين وأطر الحقوق والحريات التي كفلها، والواجبات والالتزامات التي قررها، وبيان مقاصد المشرع الدستوري من كل منها، منظورها في شأنها إلى أن نصوص الدستور ككل لا يتجزأ هي عماد البناء القانوني للدولة، والذي تستمد منه شرعيتها، وبغيرها تتهدم أركانها وتفقوس، ولذلك كان أمرها مقضياً ما تستظهره المحكمة الدستورية بشأن الدستور ونصوصه إبان نظرها للطعن المرحوس أمامه. لما كان ذلك، وكان الحق في التقاضي وفقاً لما نصت عليه المادة 166 من الدستور هو حق مكفول للناس كافة كميدياً دستوري أصيل باعتباره الوسيلة التي تكفل للأفراد حماية حقوقهم، والتمتع بها، والذود عنها، ورد الاعتداء عليها، كما أنه يدخل في عموم هذا المبدأ حظر النص في التشريعات على تحصين أي عمل أو قرار من رقابة القضاء.

«في هذا الطعن رقم 34 لسنة 2014 دستوري - جلسة 2014/6/22»، وإذ إن الدستور قد أفرد لحق التقاضي مواد يعينها مما يدل بذلك على أن التزام الدولة بضمان هذا الحق هو فرع من واجبه في الخضوع للقانون، ومؤكداً بمضمونه جانباً من أبعاد سيادة القانون التي جعلها أساساً للحكم في الدولة، وإذا كان الدستور قد أقام من استقلال القضاء وحصانته ضمانين أساسيين لحماية الحقوق والحريات، فقد اضحى لازماً - وحق التقاضي - المدخل إلى هذه الحماية - أن يكون هذا الحق مكفولاً بنص صريح في الدستور، حتى لا تكون الحقوق والحريات التي نص عليها مجردة من



يعقوب الصانع

**أزعم أن حظوتي بشرف ثقة صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد شرف لا يعده شرف**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «العدل، الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

**شرفت بالعمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك الذي كانت له الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في «الأوقاف»**

قال وزير العدل وزير الأوقاف والنائب السابق يعقوب الصانع انه في ظل ما هو مطروح حالياً - من العديد من التساؤلات والاستفسارات حول الطعن المقدم منى على العملية الانتخابية، وما أثير بشأنه من جدل على مستويات عدة، وجدت أنه من اللائق أن أوضح وأبين قانوناً حقيقة الموقف بما يزيد ما قد علق بأذهان البعض من أمور تم توظيفها واستغلالها في غير محلها.

إلا أنني أود أن استهل قولي هذا، بانني شرفت بالعمل العام كعضو سابق بالبرلمان والحكومة، وأزعم أن حظوتي بشرف ثقة صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد، حفظة الله وورعاه، ونفاذاً لتوجيهاته السامية، شرف لا يعده شرف، كما أن العمل تحت قيادة سمو الشيخ جابر المبارك والذي كانت توجيهاته وتعليماته لها أبلغ الأثر في كل ما تم تحقيقه من نجاحات في وزارتي «العدل، الأوقاف» والجهات التابعة لهما، هذا من جانب.

من ناحية أخرى، وانطلاقاً من رؤية صاحب السمو الأمير التي تؤكد دوماً على ضرورة احترام الدستور وسيادة القانون، وكفاءة ممارسة المواطنين جميعاً لحقوقهم وحرياتهم الأساسية، ولكوني مواطناً كويتياً، فإنني وإذ تقدمت بطعني على العملية الانتخابية، فإنني لم أقدمه إلا لإعلاء كلمة الدستور وسيادة القانون التي هي مطلب للشعب والقيادات السياسية، ولعل هذا هو البين الواضح من مدونات صحيفة الطعن، وما أثير بها من أمور دستورية وقانونية، أزعم أنها على أي حال انتهت إليه، فإنها ستكون إثراء للفكر القانوني والدستوري خاصة، بغض النظر عن مآل الفصل في الطعن قبولاً أو رفضاً.

وإزاء ذلك فإنني واستعمالاً لحقي في الرد، فإنني أتعهد على مطالعة دراستي المتواضعة هذه، إذ تتضمن هذه الدراسة ما يمثل رداً على ما أوردته هؤلاء من وجهة نظر تنتاولها بالرد والتعقيب.

وتقدم دعائم هذه الدراسة على عقد محاور نوردها فيما يلي:

**المحور الأول: مدى حدود وأطر الرقابة القضائية المقررة دستورياً للمحكمة الدستورية في نظر الطعن الانتخابي**

وفقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية أن القيود الإجرائية التي فرضها الدستور على السلطة التنفيذية لا يجوز إسقاطها أو تجاوزها أو التحلل منها تدرجاً بانها أعمال سياسية، إذ إن هذا القول لا يستقيم في مجال أعمال سلطتها المقيدة طبقاً للدستور.

وأن اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الانتخابية هو اختصاص شامل يشمل بسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها للتأكد من صحتها أو فسادها، ولا خلف في أن الانتخابات إنما ترتبط بداهة بالالتزام بضوابطها وإجراءاتها، فإن صحت هذه الإجراءات والتزمّت بضوابطها مهتد لصحة عملية الانتخاب، وإن تسرب إليها الخلل تزعزع الانتخاب من أساسه، وبالتالي فإن الطعن على إجراءات هذه الانتخابات يستغرقه بحكم اللزوم اختصاص هذه المحكمة بنظره لتأثير الفصل فيه بحكم الضرورة على عملية الانتخابات.

كما أنه ليس من المقبول أن يسمح النظام الدستوري بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسم بقوانين واللوائح، توصلنا إلى الحكم بعدم دستورية التشريعات المخالفة للدستور، سواء صدرت هذه التشريعات من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية، أن يعهد بهذا

مَشْرِطَةُ الْكَرَامِ

الانباء

تتقدم

بصادق العزاء والمواساة إلى

عائلة الهاجري الكرام

لوفاة الغفور له بإذن الله تعالى

عمر عبد الله راشد الهاجري

تعهد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته

وألهم آل وذويه الصبر والسلوان

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

